

عشر قيمته لو ذكر او عشر قيمته لو انني وعندي اوف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان غشيت
فحضر سيدها علمها فالقته حيا فان تجب قيمته لادبته
ولا الكفر في الحين والمنسب بعض خلفه كتاب الخلق وان
شرب حواء او عالجته فوجها الطرح جنيتهما والفرقة على
عاقلة ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
حديث في الطر من احداث في طريقة العامة كنبقا ومزبا
او حرسا او دكانا وسعه وذلك ان لم يضربهم ولكل منهم
ترعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضربه
وعلى عاقلة دية من موات يسقو طر فيها وكذا العشر
بنقصه ان سان وان وقع العاشر على اخر موات فالضمان
على ماحدثه وان اصابه طر والميزاب الذي في الحياض فلا
ضمان وان اطر في الخارج ضمن من حفر سيرا او وضع
حجارة في الطريق فتلقبه انسان وان تلقبه ببهمة فضا
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا
ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان

عشر